قـرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقـم ٨٢ لسـنة ١٩٨٨

بشأن الموافقة على اتفاقية انشاء المعمل المركزى المصرى الدانماركى للأغذية والأعلاف بين مملكة الدانمارك (صـندوق التصنيع للدول النامية) وجمهوريةمصر العربية (وزارة الزراعة واستصلاح الأراضى/ مركز البحوث الزراعية) الموقعة فى القـاهرة بتاريخ ١٩٨٧/٦/٢٩

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الثانية من المـادة ١٥١ من الدستور ؛

قـرر :

(مادة وحيـدة)

ووفق على اتفاقية انشاء المعمل المركزى المصرى الدانماركى للأغذية والأعلاف **بين مملكة الدانمارك (صندوق التصنيع للدول النامية) وجمهورية مصر العربية (وزارة الزراعة واستصلاح الأراضى / مركز البحـوث الزراعية) الموقعـة فى القاهرة بتاريخ ١٩٨٧/٦/٢٩ ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق .**

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢٨ جمادى الآخرة سنة ١٤٠٨ (١٦ فبراير سنة ١٩٨٨) .

حسنى مبارك

وافق مجلس الشعب على هذا القرار بجلسته المعقـودة فى ١٦ رمضـان سنة ١٤٠٨ الموافق ٢ مايو سنة ١٩٨٨.

اتفـــاقية

لانشاء المعمل المركـــزى المصرى الدانماركى للأغذية والأعلاف

بـــين

صندوق التصنيع للدول النـــامية

Bremerholm 4

Dk. 1069 Copenhagen k

المشار اليه بـ ((الصندوق))

وزارة الزراعة واستصلاح الأراضى

ويمثلها مركـــز البحوث الزراعية

المشار اليـــه بـ ((المركـــز))

اتفاقية تعاون

بتاريخ ١٩٨٦

تمهيـــــد :

ان جمهورية مصر العربية ويمثلها وزارة الزراعة ومملكة الدانمارك ويمثلها صندوق التصنيع للدول النامية طبقا لاتفاقية التعاون الموقعة فى أغسطس ١٩٨٢ بالقاهرة بين الطرفين بشأن المرحلة الأولى لانشاء معمل البروتين للتحاليل الكيماوية والبيولوجية المذكور .

حيث أن :

الاتفاقية الحالية بين مركز البحـــوث الزراعية وصـــندوق التصنيع للدول النامية هى تعبير عن التعاون بين جمهورية مصر العربية ومملكة الدانمارك لنقل العلم والتكنولوجيا والتمويل .

حيث ان :

الصندوق مستقل ويتميز بالتمويل الذاتى وتأسس بمقتضى قرار البرلمـــان رقم ٢٤٣ الصادر فى ٧ يونيو ١٩٦٧ والمعدل بقرار البرلمـــان رقم ٢٩٧ الصـــادر فى ١٠ يونيو ١٩٧١ بشأن تنمية التعاون الدولى كملحق معدل ، والذى يتم تمويله بالكامل من حكومة الدانمارك بهـــدف تشجيع النشـــاط الاقتصادى فى الدول النامية من خلال تشجيع الاستثمارات لهذه الدول بالتعاون مع المؤسسات التجارية والصناعية فى الدانمارك .

حيث ان :

المركز يعتبر مستقلا وينبع وزارة الزراعة وقد تأسس فى عام ١٩٧١ بالقرار الجمهورى رقم ٢٤٢٥ المعدل فى عام ١٩٨٣ بالقرار الجمهورى رقم١٩ لسنة ١٩٨٣ **ويقوم بتنفيذ بحوث التنمية والخدمات الارشادية فى المجال الزراعى •**

حيث ان :

معهد كيمياء البروتين (المعهد الدانماركى) **معهد مستقل ليس هدفه تحقيق** ربح انشاء **فى أول يوليه ١٩٦٥ بواسطة أكاديمية العلوم التكنولوجية بالدانمارك والكلية الملكية والطب البيطرى والزراعة ، ليصبح معهـد بحثى فنى وخدمى** لكيمياء البروتين والعلوم المماثلة •

حيث ان :

المركز بتوقيعه هذه الاتفاقية قد حل محل الهيئة الزراعية المصرية كطرف مصرى فى الانشاء والتنفيذ وتشغيل المعمل المركزى للأغذية والأعلاف « المعمل » •

حيث ان :

المركز والصندوق المشار اليهما بـ « الأطراف » الذى يبحث امكانية انشاء معمل للأغذية والأعلاف بمصر والمشار اليه فيما بعد بـ « المعمل » •

حيث ان :

الأطراف المذكورة آنفا قد وقعت اتفاقيتين للتعاون الأولى فى ١٨ ينـاير ١٩٨٠ لانشاء المعمل التجريبى للبروتين المشار اليه بـ « المعمل التجريبى » فى القاهرة صدق عليها بالقرار الجمهورى رقم (٥٢٥) لسنة ١٩٨٠ والثانية بتاريخ فى أول أغسطس سنة ١٩٨٢ التى تشكل المرحلة الأولى فى هذه الاتفاقية •

حيث ان :

الأطراف اتفقت على أن نتيجة تقييمها لتشغيل « **المعمل التجريبى** » للبروتين **كانت ايجابية •**

حيث ان :

الوزارة والتى يمثلهـا « المركز » « والصندوق » اللذان يوضحان أسس تعاونهما المتعلقة بانشاء وتنفيذ وتشغيل هذا المعمل الدائم •

حيث ان :

رأس مال المعمل يقدر بمبلغ ٤٠٠٠٠٠ جنيه مصرى « أربعمائة الف جنيه مصرى » منها ما يعادل مبلغ ٣١٠٠٠٠ « ثلاثمائة وعشرة آلاف جنيه مصرى » بالعملات الحرة وتبلغ مشاركة المركز ٥٠٪ والصندوق ٥٠٪ من قيمة رأس المال•

حيث ان :

مدة الاتفاقية ثمانيه سنوات تحسب من تاريخ التصديق على هذه الاتفاقية •

حيث ان :

هذه الاتفاقية هى المرحلة الثانية المكملة للاتفاقية السابق توقيعها لذلك فقد اتفقت الأطراف على ما يلى :

الفصل الأول ـ تشكيل المعمل :

(مادة ١)

الاسم والأهداف والانشاء :

١ ـ سيكون الاسم هو المعمل المركزى المصرى الدانماركى للأغذية والأعلاف وسيكون مقره مبنى المركز بالجيزة جمهورية مصر العربية •

٢ ـ أهداف المعمل ما يلى :

ـ أن يكون كمعمل خدمة للقطاعين العام والخاص فى مصر وأن ينفذ بالكامل برامج التحليل الكيماوية والبيولوجية الخاصة بقطاعات الأغذية والأعلاف •

ـ أن ينفذ منفردا أو بالاشتراك مع المعـاهد أو الشركات الأخرى المحلية أو الأجنبية أعمال البحث والتنمية فى قطاعات الأغذية والأعلاف فى مصر والخارج.

ـ أن ينحرى ويسـاهم فى أى نشـاط بهدف تنشـيط نقل التكنولوجيا الحديثة الى مصر بالنسبة لقطاعات الأغذية والأعلاف .

٣ ـ سيتم انشاء «المعمل» بواسطة الوزارة ممثلة «بالمركز» كمشروع مشترك لا يسعى الى تحقيق الربح يتبع « المركز » وسوف تكون للمعمل ميزانيته المستقلة وحساباته وأصوله الخاصة به وكذلك سوف تكون له لوائحه الخاصة التى يصدر بها قرار وزير الزراعة وذلك فى اطار القوانين واللوائح المعمول بها فى جمهورية مصر العربية . وتستخدم موارد المعمل فى تغطيـة جـزء من مصروفاته لتحسين وتطوير الخدمات التحليلية .

٤ ـ سوف تكون المسئولية المـالية لكل من « المركز » و « الصندوق » بالنسبة لأنشطة « المعمل » بقدر مساهمة كل منهما فى رأس المـال .

٥ ـ سوف يتم منح الاعتماد الرسمى « للمعمل » والاستثمارات المتعلقة به كذلك حق اعادة تحويل مساهمة الصندوق الى بلدها وفقا للترتيبات المنصوص عليها فى المـادة السابعة .

٦ ـ بمجرد أن يتم توقيع هذه الاتفاقية تلتزم الأطراف كلا على حـدة أو متضامنة معا بأن تبحث فورا مدى تمشى « المعمل » مع نصوص الاتفاقية الحالية.

٧ ـ يجب على الأطراف أن تبذل أقصى جهدها وبصفة خاصـة فى دعـم وتأييد وتنظيم وانشاء « المعمل » وأن تتابع تحويل المبنى وتوريد المعدات التى يجب أن يتم فى أسرع وقت ممكن وبعد اتمام الانشاء يجب أن يحقق « المعمل » أهدافه بشكل سليم ومقبول .

٨ ـ تلتزم « الوزارة » بتقديم تسهيلات بديلة كمكتب بديل ومعمل دون مقابل لموقع مماثل للمعمل مثل التسهيلات الموضوعة تحت تصرف المعمل مجانا فى مقر المركز بالجيزة فى حالة عدم توفر تلك التسهيلات فى أى وقت لاحق •

٩ ـ تلتزم الوزارة بدفع المرتبات الأساسية والأجور لموظفى المعمل الدائمين الذين يتقاضون مرتباتهم من الباب الأول من الموازنة الحكومية •

الفصل الثانى ـ رأس المال والتمويل :

(مادة ٢)

الاستثمار والتمويل :

١ ـ تقدر المتطلبات المالية اللازمة لانشاء المعمل بما فى ذلك رأس المال العامل بأربعمائة ألف جنيه مصرى (٤٠٠٠٠٠ جنيه) منها ما يوازى ثلاثمائة وعشرة آلاف جنيه مصرى (٣١٠٠٠٠ جنيه) بالعملة الأجنبية القابلة للتحويل كالموضح بالمرحلة الأولى الموقعة فى ١٩٨٢

٢ ـ اذا تطلب الأمر تمويل اضافى خارجى فيفضل أن يتم توفير هذا التمويل الخارجى عن طريق المنح أو القروض بدون فائدة أو كليهما معا •

٣ ـ سيتم تمويل الاستثمار كما يلى (ما يعادل ١٠٠٠) جنيه مصرى •

	العملة الأجنبية	العملة المحلية	الإجمالى
مساهمة الوزارة والصندوق فى رأس المال	٣١٠	٩٠	٤٠٠

٤ ـ ان المركز والصندوق مسئولين عن تغطية باقى حصتهما •

٥ ـ اتفق الأطراف على نقل ملكية كل المعدات المسلمة للمعهد فى المرحلة الأولى طبقا للاتفاقيات الخاصة بنقلها من المعهد الدانماركى الى « المعمل » بمصر وتقرر سداد قيمتها للمعهد الدانماركى •

٦ ـ سوف يستخدم دخل المعمل بالكامل فى تغطية نفقاته وأى فائض ينتج من تشغيل المعمل يستخدم فى توسعات ودعم المعمل .

٧ ـ يجب أن يكون منح الضمان الخاص بسلامة أصول المعمل فى أى حالة فردية خاضعا للموافقة الكتابية المسبقة لكل من المركز والصندوق .

٨ ـ يلتزم المعمل بأن يوظف أصوله طبقا للهدف الموضوع فى مادة (١) فقرة (١) .

٩ ـ سوف يكون للمعمل موازنته الخاصة ولكن لا يجوز تحديده بالموازنة الحالية للجهات الحكومية أو الهيئات العامة ويمكن ترحيل الفائض الخاص به من عام لآخر .

(مادة ٣)

رأس مال المعمل :

١ ـ سوف يكون رأس مال المعمل ٤٠٠ر٠٠٠ جنيه مصرى .

٢ ـ يجب أن يتسلم كل من المركز والصندوق شهادة مساهمة فى النموذج المرفق لهذه الاتفاقية طبقا لما جاء فى الجدول تؤكد اشتراكهما فى رأس المال بالجنيه المصرى فى مدة لا تزيد عن ٦٠ يوما بعد استلام المعمل للمدفوعات الحقيقية أو استلام موافقة كتابية من الأطراف على قيمة مساهماتها العينية .

٣ ـ سوف تشارك الأطراف فى رأس المال كما يلى :

رأس المال المساهم به من	القيمة العينية لرأس المال		القيمة النقدية لرأس المال		الإجمالى	النسبة
	العملة الأجنبية	العملة المحلية				
	الموازنة القابلة للتحويل					
المركز	٦٠	١١٠	٣٠	٢٠٠	٥٠٪
الصندوق	—	٢٠٠	—	٢٠٠	٥٠٪
	٦٠	٣١٠	٣٠	٤٠٠	١٠٠٪

٤ ــ يجب أن يتم دفع رأس المال فى شكل عينى أو نقدى بالعملة المحلية أو العملة الأجنبية القابلة للتحويل حسب ما هو موضح فى الفقرة (٣) من هذا البند ويتم دفع المساهمة النقدية بالعملة الأجنبية بالكرونات الدانماركية أو أى عملة أجنبية أخرى قابلة للتحويل حسبما يتفق عليه بين المركز والصندوق •

٥ ــ يتم دفع رأس المال النقدى بعد ١٤ يوما من استلام طلب كتابى من رئيس مجلس ادارة اللجنة العليا أو المدير العام أو أى عضو أو أى أعضاء مفوضين من المركز والصندوق •

٦ ــ يقوم كل من المركز والصندوق بايداع المبلغ فى حساب مصرفى منفصل باسم المعمل وعند كل طلب تستبقى المبالغ لدى البنك حتى تدفع الأطراف المبالغ المطلوبة من كل منها وبعد ذلك وبمقتضى قرار صادر من اللجنة العليا فان اجمالى المبلغ المطلوب يجب الافراج عنه لصالح المعمل •

(مادة ٤)

شروط دفع رأس المال :

لن يبدأ دفع رأس المال حتى تستكمل الشروط التالية :

١ ــ تتفق الأطراف على ضمان تمويل المعمل •

٢ ــ يمنح الصندوق التفويض من البنك الوطنى الدانماركى (البنك المركزى الدانماركى) لكى ينفذ استثماراته فى المعمل •

(مادة ٥)

تعهدات الأطراف :

١ ــ توافق الأطراف على ألا تحصل فى معاملاتها التجارية مع المعمل سواء كانت مباشرة أو غير مباشرة على أية مزايا غير عادية أو أية بنود أخرى لا تتمشى مع المبادىء والقواعد المعروفة والمقبولة فى هذا المجال من تلك المعاملات •

٢ ـ لا يجوز لأى من الطرفين أثناء مدة هذه الاتفاقية بصورة مباشرة أوغير مباشرة أن يدخل بنفسه ماليا أو على أى وجه آخر فى أى شكل من الأنشطة فى مصر التى قد تتعارض مع أنشطة المعمل أو تكون منافسة له .

(مادة ٦)

اعفـاء الأجهـزة والمعدات :

لن يتحمل الجانب الدانماركى بأى ضرائب جمركية أو غيرها خاصة بالأجهزة والمعدات اللازمة للمشروع .

الفصل الثالث ـ الانسحاب :

(مادة ٧)

انسحاب الصندوق :

١ ـ تتجه نية « الصندوق » الى الانسحاب من المعمل بعد فترة من انشاء المعمل وتشغيله وكذلك دعمه اداريا وتكنولوجيا وماليا .

٢ ـ بعد قيام المركز بأداء خمس دفعات سنوية متساوية القيمة فى نهاية كل من السنة الرابعة والخامسة والسادسة والسابعة والثامنة بعد التاريخ الذى يتم فيه نفاذ هذه الاتفاقية يحل « المركز » محل « الصندوق » فى نصيبه فى رأس مال المعمل .

٣ ـ فى حالة موافقة كل من « المركز » و « الصندوق » على تأجيل المدة الملتزم بها بمدة أقصاها ثلاث سنوات غير المدة المحددة فى الفقرة «٢» من ذلك

المـادة الحالية وقد تم الحصول على رأيهم بشأن دعم مناسب للمعمل يجوز أن توافق الوزارة والصندوق بالتبادل لاقرار المدة الملتزم بها لاشتراك رأس مال الصندوق •

٤ ـ يبدأ استرداد الصندوق لمساهمته فى رأس مال المعمل فى نهاية السنة الرابعـة بعد سريان هذه الاتفاقية وذلك على خمس أقسـاط سنوية متساوية وبما يعـادل مبلغ ٤٠ الف جنيه مصرى لكل قسط مقوما بالكرون الدانماركى فى تاريخ سداد كل قسط •

٥ ـ يقوم « المركز » بأداء المدفوعات الى « الصندوق » نظير مسـاهمته فى رأس مال الصندوق وذلك فى حساب الصندوق رقم ٢ـ٦٠٧٥ بالبنك الوطنى الدانماركى (البنك المركزى الدانماركى) فى كوبنهاجن وذلك بالكرونات الدانماركية أو بالعملات الأخرى القابلة للتحويل ويجب أن تكون خالية من المصاريف ويجب ألا بتأخر أداء الموفوعات عن ٦٠ يوما بعد التاريخ المذكور فى الفقرة (٢) من هذه المـادة يلتزم الصندوق بارسال شهادة الاشـتراك مصدق عليها الى « المركز » وذلك بالبريد الجوى المسجل بموجب استلام الصندوق لآخر قسط من المسـاهمة فى راس مال الصندوق •

٦ ـ يقوم الصندوق بمنح الموافقة الرسمية على تحويل المدفوعات المذكورة آنفا التى تسدد اليه عن مساهمته فى رأس مال الصندوق •

الفصل الرابع ـ بنـود نهائيـة :

(مادة ٨)

متنوعات :

١ ـ اذا وجد أن أى من نصوص هذه الاتفاقية غير متمشى مع القـانون المطبق أو باطل بمقتضاه فان صلاحية النصوص الباقية لا تتأثر بمقتضى هذا وفى

مثل هذه الحالة تتفق الأطراف على احلال نص جديد محل النص غير النافذ ويجب أن يكون النص الجديد صالح قانونا وملزما وواجب النفاذ بعد اتخاذ الاجراءات الدستورية •

٢ ـ التعديلات أو الالحاق الذى يتم ادخاله على هذه الاتفاقية يجب أن تتم الموافقة عليه باجماع الأطراف ويجب أن تكون فى شكل اضافة لهذه الاتفاقية موقع عليها بشكل صحيح من الأشخاص المخول لهم تمثيل الأطراف •

٣ ـ جميع المستندات والشهادات والبيانات والتقارير والحسابات وجداول الأعمال ومحاضر الاجتماعات وجميع المواد المكتوبة الأخرى المشار اليها فى هذه الاتفاقية سوف تكون باللغة الانجليزية أو تكون مصحوبة بترجمة انجليزية لها ما لم يتم الاتفاق بين الطرفين على خلاف ذلك •

(مادة ٩)

مدة الاتفاقيـــة :

تصبح هذه الاتفاقية نافذة المفعول ابتـداء من تاريخ اتمـام الاجراءات الدستورية اللازمة فى كل من البلدين وتظل نافذة المفعول وملزمة للأطراف طالمـا ظلت الأطراف مشتركة فى رأس مال المعمل للفترة المحددة المذكورة من قبل •

(مادة ١٠)

القانون المطبق :

سوف تحكم هذه الاتفاقيات طبقا للقوانين السارية المفعول فى جمهورية مصر العربية •

(مادة ١١)

التحكيم :

١ ـ جميع الخلافات الناجمة عن هذه الاتفاقية أو المتصلة بها والتى لا يمكن تسويتها وديا بين الأطراف يمكن تسويتها نهائيا عن طريق التحكيم طبقا لقواعد التصالح والتحكيم فى جمهورية مصر العربية •

٢ ـ تتعهد الأطراف بأن تبذل أقصى ما فى وسعها بالنسبة لتمكين محكمة التحكيم من أن تصدر قرارها بكل الطرق الممكنة خلال ٣ شهور من جلستها الأولى •

(مادة ١٢)

سريان العناوين :

ان العناوين المستخدمة فى تلك الاتفاقية هامة لأغراض المراجعة فقط ولاتعتبر أولا تؤخذ فى الاعتبار عند تفسير أحكام ونصوص أى فقرة ولا تعتبر بأى طريقة مساوية أو معدلة أو موضحة سريان أى من النصوص أو الأحكام •

حررت هذه الاتفاقية بالقاهرة فى / / ١٩ من أصلين باللغتين العربية والانجليزية ولكل منهما نفس الحجية وفى حالة الاختلاف فى التفسير فانه يعتد بالنص الانجليزى •

عن وزارة الزراعة واستصلاح الأراضى
دكتور / يوسف والى
نائب رئيس الوزراء ووزير الزراعة واستصلاح الأراضى

عن صندوق التصنيع للدول النامية
السيد / هينج دافيد هولست
مدير المنطقة

وزارة الخارجية

قـرار

نائب رئيس الوزراء ووزير الخارجية

بعد الاطلاع على قرار السيد رئيس الجمهورية رقم ٨٢ لسنة ١٩٨٨ الصادر بتاريخ ١٦/٣/١٩٨٨ بشأن الموافقة على اتفاقية انشاء المعمل المركزى المصرى الدانماركى للأغذية والأعلاف من مملكة الدانمارك (صـندوق التصنيع للدول النامية) وجمهورية مصر العربية (وزارة الزراعة واستصلاح الأراضى / مركز البحوث الزراعية) الموقعه فى القاهرة بتاريخ ٢٩/٦/١٩٨٧ ؛

وعلى موافقة مجلس الشعب بتاريخ ٢/٥/١٩٨٨ ؛

وعلى تصديق السيد رئيس الجمهورية بتاريخ ٥/٥/١٩٨٨ ؛

قـرر :

(مادة وحيـدة)

تنشر فى الجريدة الرسمية اتفاقية انشاء المعمل المركزى المصرى الدانماركى للأغذية والأعلاف بين مملكة الدانمارك (صـندوق التصنيع للدول النامية) وجمهورية مصر العربية (وزارة الزراعة واستصلاح الأراضى / مركز البحوث الزراعية) الموقعة فى القاهرة بتاريخ ٢٩/٦/١٩٨٧

ويعمل بها اعتبارا من ٥/٥/١٩٨٨ .

نائب رئيس الوزراء ووزير الخارجية

د. احمد عصمت عبد المجيد